مشروعا وجوازه عند الاطلاق بدلالة تعيين من الشرع
اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعلم حجة الاسلام ∴

فصل في حكم الواجب بالامر ∴ وهو نوعان
اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه
وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه
واختلف المشايخ في ان القضاء يجب بنص مقصود
ام بنص الذي يوجب الاداء عامتهم انه يجب بذلك
السبب لان بقاء اصل الواجب للقدرة على مثل من عنده
قربة وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان
للعجز امر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم
والصلوة فيتعدى الى المذورات المتعينة من الصلوة

والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر
رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم
مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت
عاد بشرط الى الكمال الاصلي لان القضاء وجب بسبب
آخر ثم الاداء المحض ما يؤديه الانسان بوصفه
على ما شرع مثل اداء الصلوة بالجماعة فاما فعل
المنفرد فاداء فيه قصور لانه ترك الجهر ساقط عن المنفرد
وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء
باعتبار انه التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه
وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية
الاقامة وفي هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات

Copyright © King Saud University